

## قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

**أصدر القانون الآتي:**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع ٥ (مصلحة الارصاد الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لإقامة دور ثان تجويي مبني الورشة العلمية الخاصة بالمصلحة للدراسة المنشأة لإعداد الرصدات الجوية.

ويؤخذ هذا الاعتداد إضافي من وفور الباب الثاني بميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها في شخصه.

صدر ببيان الرابطة في ٧ رجب سنة ١٢٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

**أصدر القانون الآتي:**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع ٥ (مصلحة الارصاد الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لإقامة دور ثان تجويي مبني الورشة العلمية الخاصة بالمصلحة للدراسة المنشأة لإعداد الرصدات الجوية.

ويؤخذ هذا الاعتداد إضافي من وفور الباب الثاني بميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها في شخصه.

صدر ببيان الرابطة في ٧ رجب سنة ١٢٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني